عما اضمر لاشتهاره فانه مذكور حكما قالوا في تفسير قوله تعالى وليقولوا درست اى
درس اليهود ونحمده عليه الصلوة والسلام وجاز اضمارهم بلا ذكر الى هنا
انتهت نسخة المؤلف
رحمة الله عليه
تمت

ملكه عبد الوهاب كاتب المراسلة
عفى عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على رسوله الكريم وعلى اله وصحبه هداة الصراط المستقيم

اما بعد فهذه رسالة رتبتها في بيان الاسلوب الحكيم وتميزه عن سائر الاساليب المعتبرة عند ارباب البلاغة واصحاب البراعة فنقول ومن الله التوفيق الاسلوب الحكيم مرجعه الى العدول في الجواب عن موجب الخطاب لنكتة بشرفة يقتضيها المقام اولنكتة لطيفة يرتضيها ذوو الافهام سواء كان ذلك العدول بصرف الكلام عن مراد المتكلم الى مغاير آخر ليحتملها ايضا كما وقع في جواب البعثري للحاج او بدونه كما وقع في جواب الاربلين عن حال الهلال تفصيل المثال الاول ان الحاج قال للبعثري متوعدا له بالقيد لاحملنك على الادهم يعني القيد وقال البعثري في جوابه مثل الامير حمل على الادهم اي على الفرس الذي اشتدت ورقته مع ذهب البياض الذي فيه من الدهمة وهي السواد والاشهب اي الفرس الذي غلب بياضه على سواده من الشهبة وهي البياض الذي غلب على السواد فابرز وعيده في معرض الوعد واراه باللطف وجه اي من كان على حقيقة في السلطان وبسطة اليد فجدير ان يصفد لا ان يصفد هم ثم قال الحاج ان المراد بالادهم هو الحديد فقال البعثري لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا وصرف الحديد عن مراده وفي الموضعين عدل في الجواب عن موجب الخطاب ومقتضاه وتفصيل المثال الثاني ان معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم رض قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يكون كما بدء لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او ليلتين وقيل هو هلال الى ثلث ثم يسمى قمرا وقيل يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل وذلك لا يكون الا في الليلة الرابعة وقال الاصمعي يسمى هلالا حتى يحجر وبحجره ان يستدير بخطة دقيقة وانما سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ومنه استهل الحاج اذا رفع الصوت بالتلبية ومنه استهلال الصبي والمواقيت جمع ميقات وهو ما يوقت به الشيء كالمقدار لما يقدر به الشيء وقد شاع في معنى العلم ولذلك قال صاحب

الكشاف في تفسيرها مواقيت معالم وفارغ موضع آخر والميقات ما وقت به الشيء اي حدد
ومنه مواقيت الاحرام وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الا محرما انتهى كلامه
ولا يذهب عليك ان المعنى المذكور للميقات لا ينتظم المعنيين اللذين ذكرهما الجوهري حيث قال
في الصحاح والميقات الوقت المفروب للفعل والموضع بطريق الاشتراك المعنوي لا بطريق
الاشتراك اللفظي المفهوم من كلام الجوهري وبما قررناه تبين ان من قال في تفسير الآية
المذكورة والمواقيت جمع ميقات من الوقت لم يصب وارادته بقوله للناس ما يتعلق به
من امور المعاملات ومصالحهم وبالحج ما يتعلق به من فرايض العبادات ولكن خص
بالذكر اعظمها اثرا فان الحج يراعى في اداياه وقضائه الوقت المعلوم بخلاف سائر العبادات
التي لا يعتبر في قضائها وقت معين كان السؤال عن السبب العادي في اختلاف القمر في زيادة
النور ونقصانه واجيب ببيان الحكمة في هذا الاختلاف للتنبيه على ان المناسب لحال
السائل ان يسأل عن ذلك لا عن السبب العادي لانه ليس مما يطلع عليه بسهولة لانتفاء
علم معرفة مسائل من دقايق علم الهيئة وانما قلنا كان السؤال عن السبب العادي لان
السائل من كبار الصحابة رض وعلمائهم فلا يناسبه القول بتاثير غير الله تعالى في الكائنات
ومن ههنا تبين ان من قال في شرح المفتاح ان المص حمله على انهم سألوا عن السبب
الفاعلي للتكلمات النورية في الهلال كما اخطاء في الاسناد حيث كان كلام المص خلوا عن تعيين
ان السؤال من السبب الفاعلي لم يصب في المسند فان قلت كان السؤال عن الاحوال
المختلفة لا عن الحال المتميزة وكان يطلق عليه اسم الهلال عند كل حال من تلك الاحوال حقيقة
او مجازا باعتبار ما كان او ما يئول اليه حتى بلفظ الجمع تنبيها على ان ذلك اي على ان السؤال
كان عن الاحوال المختلفة لا عن الحال المتميزة ثم ان تفسير الآية الكريمة المذكورة على وجه
يكون من قبيل الاسلوب الحكيم على اختيار صاحب المفتاح وبه اخذ الفاضل في تفسيره
قوله تع قل هي مواقيت للناس جواب لمجمل السؤال على خلاف النظام وصواب علم
المعاني معتبر وموعظة فيها ومختار صاحب الكشاف وما به اخذ القاضي ان السؤال
عن الحكمة في نقصان الاهلة وتمامها فعلى هذا لا عدول في الجواب عن النظام ولا تكون

من الاسلوب

فايدة الامام الراغب والقاضي البيضاوي ههنا

عن احوال الهلال لا عن الاهلة علم قبل لما كان السؤال عن الاهلة قلت لما كان السؤال صح

منكر صح

من الاسلوب المذكور المتبادر من قول السائل ما بال الهلال انما هو الاول فتامل ولا يذهب
عليك ان في كل واحد من المثالين تلقي المخاطب بغير ما يترقب وفي الثاني منهما خاصة
تلقي السائل بغير ما يتطلب فلا وجه لما فعله صاحب المفتاح من تخصيص الثاني بالثاني حيث
قال وهو بيان الاسلوب الحكيم تلقي المخاطب كما قال انت تشتكي عن مرارة القرى وقد
رأيت الضيفان ينهون منزلي فقلت كما في شعث كلامها هم الضيف جدي في قراهم
وعجلي ايا السائل بغير ما يتطلب كما قال الله تع يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ومن امثلته قوله تع يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك انهم سألوا عن المنفق فاجيبوا ببيان
المصارف ومن قال سألوا عن بيان ما ينفقون لم يصب لان المسؤول عنه نفس المنفق
لا بيانه نعم هو ايضا يصلح متعلقا للسؤال لكن المتبادر من السؤال بحسب السؤال وهو
يتعدى بنفسه لا بعن ونكتة العدول في الجواب عن موجب السؤال التنبيه على ان الاهم
للسائل من بيان النفقة بيان المصرف فكان حقه ان يسأل عنه لا عنها اذ النفقة لا يعتد بها
الا ان يقع موقعها كما قال الشاعر ان الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع
واقول المراد من اظهر المال الحلال ففيه اشارة الى ان الحرام لا يصلح للانفاق ولا يترتب
عليه الثواب بل يترتب عليه العقاب وان كان فيه منفعة للغير المستحق للانفاق قال الامام
الراغب في تفسيره وقوله من خير اي من مال فسمى المال خيرا تنبيها على الذي يجوز
انفاقه هو الحلال الذي يتناوله الخير كما قال ان ترك خيرا يعني في آية الوصية وهي قوله تع كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف من قسر
الخير ههنا بالمال مطلقا او بالمال الكثير فقد اخل بنكتة التنبيه على ان الوصية المشروعة في المال
الطيب دون الخبيث والمغصوب فان ذلك يجب رده الى اربابه وبائسه متى اوصى به
فان قلت ليس وصف الكثرة لابد من اعتباره على ما دل عليه ما روى عن علي رض ان
مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة فمنعه فقال الله تع ان ترك خيرا والخير المال الكثير وما روى
عن عائشة رض ان رجلا اراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت ما روى فيه فضيلا

يقال لقيته بكذا اي استقبله

فايدة سبعة اوجه في التقابل الذي للطرفين

قلت نعم وقد دل عليه تنوين خيراً فانه للتعظيم فلا باعث فيما روى عنها لصرف الظر عن وصف
الطيب الى وصف الكثرة وفي التقييد بقوله بالمعروف نوع تاكيد للتنكير المذكور في الدلالة
على ما ذكر فتدبر وارجع الى ما كنا فيه فنقول لا يذهب عليك انه باعتبار تلك الاشارة
تضمن الكلام المذكور الجواب عن السؤال عنه لا يقال فح لا عدول موجب السوال عنه الجواب
ولا يكون من هذا الباب لانا نقول موجب السؤال ان يكون بناء الجواب على بناء المسئول عنه
فيكون ذلك البيان صريحا وبيان غيره مما يناسب المقام ان وقع قصد يكون ضمنا وما كان
الحال في الجواب المذكور على عكس هذا الحقق العدول عن موجب السؤال نعم ليس فيه تنزيل سؤال
منزلة سؤال غير سؤال لتوجيه المتنبه له بالطف وجه على تعديه عن موضع سؤال صوالبق بحاله ان
يسأل عنه اذا تامل فان ذلك في النوع الآخر من العدول وهو بان يسكت المجيب
عن بيان المسئول عنه بالكلية ويأتي بدله ببيان غيره كما في المثال السابق والنكتة المذكورة
مشتركة بين نوعي العدول روى عن ابن عباس رض انه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هرم وله
مال عظيم فاراد ان ينفق فقال ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت وهذا السبب
في نزول الاية المذكورة مذكور في عامة التفاسير فيما سيقال وهم صاحب المفتاح من وهم
المتعدي من تعدى وماشبه هذا الاسلوب اي الاسلوب الحكيم وليس منه حمل لفظ وقع في كلام
المخاطب على خلاف مراده من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ كما اخبر عنك اذا سمعت قولا فقلت
اذا اثبت مرارا قال ثقلت كاهلي وذلك انه اراد بلفظ ثقلت بغير حملك المؤنة والابرام بالاتيان
مرة بعد اخرى وقد حمله على التقبل عانقه بالمن والنعم وبعده فقلت طولت قال لا بل طولت والابرام
قال حبل وادي وهو ايضا من قبيل ما تقدم حيث اراد بلفظ ابرمت معنى املالت وقد حمله
على معنى الاحكام قوله طولت اي طولت الاقامة والاتيان والتطول التفضل والاحسان
اما امتناع ما ذكر بالاسلوب الحكيم فلانه لا فرق بينه وبين حمل الغير على لفظي الاوهام والحمد
المذكورين في كلام المجاج على خلاف مراده واما انه ليس منه فلفقد ما هو المعتبر في الاسلوب
الحكيم من تلقي المخاطب بغير ما يترقب فان الصارف لفظ ثقلت عن مراد القائل لم يعرفه
انما معنى لا يترقب بل صرفه الى معنى يترقب في امثال ذلك المقام كما لا يخفى عن ذوي الافهام وذلك

اي والعدم

اي ولعدم خروج الكلام بالحمل المذكور عن مقتضى ظاهر الحال لم يعد مثل ذلك
الحمل من لطائف المعاني كما عدما في الاسلوب الحكيم
فيها بل من المحسنات البديعية
تمت بعون الله تعالى

وحسن
توفيقه